International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
IJLRS
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

ظرف التشديد بالإكراه في جرائم السرقات

راســم مسيــر جاســم الشمري
أستاذ مشارك دكتور، تخصص القانون الجنائي، قسم القانون، كلية المنصور الجامعة، العراق

معــن زكــي كاظــم الشمري
محامي، دكتور، المدير المفوض لشركة القسطاس الذهبي للخدمات والاستشارات القانونية، بغداد، العراق
maan_advocate99@yahoo.com

المستخلص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية للإكراه كظرف مشدد في جرائم السرقة، مقارنة بين التشريعين المصري والعراقي، وقد استعرض البحث التكييف الفقهي للإكراه، وبيّن أنه ظرف عيني موضوعي يتصل بالركن المادي للجريمة، ويسري على جميع المساهمين فيها، بخلاف الظروف الشخصية التي تقتصر على من تتوافر فيه، وأوضح البحث أن الإكراه ينقسم إلى نوعين: إكراه مادي يقوم على استعمال القوة البدنية بهدف تعطيل مقاومة المجني عليه أو إعدامها، وإكراه معنوي يقوم على التهديد باستعمال السلاح أو غيره من وسائل الترويع التي تثير الرعب في نفس المجني عليه وتشل مقاومته، وقد اشترط الفقه والقضاء لتحقق الإكراه المشدد مجموعة من الشروط هي: أن يكون الإكراه موجهاً إلى شخص المجني عليه، وأن يكون جسيماً وقادراً على إضعاف المقاومة، وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإكراه وفعل الجريمة، وأن يعاصر الإكراه الجريمة زمنياً، وأخيراً أن يكون الإكراه غير مشروع.

كما تتبع البحث أثر الإكراه على وصف جريمة السرقة، فخلص إلى أنه يحول الجريمة من جنحة إلى جناية في كلا التشريعين، كما يترتب عليه تشديد العقوبة بحسب جسامة الإكراه ونتائجه، إذ تتفاوت العقوبة في القانون العراقي بين السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالات الإكراه العادي، وتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الإكراه موت شخص، بينما تتراوح العقوبة في القانون المصري بين السجن المشدد في حالات الإكراه العادي، وتصل إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا ترك الإكراه أثر جروح، وقد أظهر البحث أن المشرع العراقي نظم الإكراه في المادتين (442) و(443) من قانون العقوبات، في حين نظمه المشرع المصري في المادة (314) منه، واتفقا على اعتبار الإكراه ظرفاً عينياً يسري على الشركاء ولو لم يعلموا به، وخلص البحث إلى أن الإكراه يمثل صورة استثنائية من صور التشديد في جرائم السرقة، تجمع بين الاعتداء على المال والاعتداء على الشخص، مما يستوجب ردعاً خاصاً وعاماً يتناسب مع جسامة الفعل، ويحقق التوازن بين حماية المجتمع ومكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، السرقة، الظرف المشدد، المسؤولية الجنائية، التشريع المصري، التشريع العراقي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (8)
IJLRS
August 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (8)

Aggravating Circumstance of Coercion in Theft Offenses

Rasem Mseer Jasim Al-Shammari
Assistant Professor, Department of Law, Al-Mansour University College, Iraq

Maan Zaki Kadhim Al-Shammari
Attorney-at-Law, PhD, Managing Director of Al-Qistas Al-Dhahabi Legal Services and Consultations Company, Baghdad, Iraq
maan_advocate99@yahoo.com

Abstract

This research examines the legal nature of coercion (duress/force) as an aggravating circumstance in theft offenses, presenting a comparative study between Egyptian and Iraqi legislation. The study reviews the jurisprudential characterization of coercion, establishing that it constitutes an objective (*in rem*) circumstance attached to the *actus reus* (material element) of the crime. Consequently, it applies to all accomplices and co-principals, unlike personal circumstances which are strictly confined to those in whom they reside.

The research illustrates that coercion falls into two categories: physical coercion, which involves the use of bodily force to disable or extinguish the victim's resistance; and moral (psychological) coercion, which relies on the threat of using a weapon or other intimidating means to instill fear in the victim and paralyze their ability to resist.

Jurisprudence and case law stipulate several conditions for coercion to qualify as an aggravating circumstance:

1. It must be directed against the person of the victim;
2. It must be grave enough to impair resistance;
3. A causal nexus must exist between the coercion and the commission of the theft;
4. It must be contemporaneous with the crime; and
5. The coercion must be unlawful.

Furthermore, the research traces the impact of coercion on the legal classification of theft, concluding that it elevates the offense from a misdemeanor to a felony under both legal systems. It also leads to a harsher penalty depending on the severity and consequences of the coercion. Under Iraqi Law, penalties range from temporary imprisonment not exceeding fifteen years in standard coercion cases, escalating to capital punishment or life imprisonment if the coercion results in death. Under Egyptian Law, penalties range from aggravated imprisonment for standard coercion, up to life or aggravated imprisonment if the coercion leaves wounds or injuries.

The study highlights that the Iraqi legislator governed coercion under Articles (442) and (443) of the Penal Code, whereas the Egyptian legislator addressed it under Article (314). Both

legislations agree on treating coercion as an objective circumstance that extends to co-conspirators and accomplices even if they were unaware of it.

Finally, the research concludes that coercion represents an exceptional form of aggravation in theft crimes—combining an offense against property with an offense against the person—which warrants a level of general and specific deterrence commensurate with the gravity of the act, thereby balancing societal protection with crime prevention.

Keywords: Coercion, Theft, Aggravating Circumstance, Criminal Liability, Egyptian Legislation, Iraqi Legislation.

المقدمة

يُعد الإكراه في جريمة السرقة من أخطر الظروف المشددة في القانون الجنائي المقارن، إذ يجمع بين الاعتداء على حق الملكية والمساس بحرمة الشخص وسلامته الجسدية، مما يضفي على الفعل الإجرامي خطورة بالغة تستدعي ردعاً خاصاً وعاماً يتناسب مع جسامته، فالإكراه الذي يشكل في صورته المبدئية مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، يتحول في سياق جرائم السرقة إلى ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة وعقوبتها، الأمر الذي أثار إشكالات فقهية وقضائية دقيقة تتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الظرف، واشتراطات تحققه، وصوره المادية والمعنوية، وأثره على العقوبة ومدى سريانه على الشركاء، وقد عالج المشرع المصري هذه الصورة من التشديد في المادة (314) من قانون العقوبات، بينما نظمها المشرع العراقي في المادتين (442) و(443) منه.

أولاً. أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول ظرفاً مشدداً استثنائياً يجمع بين الاعتداء على المال والشخص، مما يبرز الحاجة إلى تحديد ضوابطه الموضوعية، وسد الفجوة الفقهية والقضائية حول طبيعته القانونية ومدى سريانه على الشركاء في التشريعين المصري والعراقي.

ثانياً. مشكلة البحث:

يتحدد السؤال الرئيسي فيما يلي: ما هي الطبيعة القانونية للإكراه كظرف مشدد في جرائم السرقة بين التشريعين المصري والعراقي؟ وينبثق عنه سؤالان فرعيان: ما هي شروط توافر الإكراه الموجبة لتشديد العقوبة؟ وما هو أثر الإكراه على وصف الجريمة والعقوبة ومدى سريانه على الشركاء؟

ثالثاً. منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريعين المصري والعراقي، وتحليل أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن، والاستعانة بآراء الفقه الجنائي للوصول إلى رؤية متكاملة حول الموضوع.

رابعاً. خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول الطبيعة القانونية للإكراه وشروط تحققه، ويشتمل على مطلبين؛ الأول عن الأساس القانوني والتكييف الفقهي للإكراه والثاني عن شروط توافر الاكراه الموجبة لتسديد العقاب والمبحث الثاني يتناول صور الإكراه وأثره الجزائي، ويشتمل على مطلبين، الأول عن صور الاكراه في جرائم السرقات والثاني عن أثر الاكراه على وصف الجريمة والعقوبة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية وشروط تحقق الإكراه كظرف مشدد

يمثل الإكراه في جريمة السرقة ظرفاً مشدداً استثنائياً، إذ يقترن فيه الاعتداء على حق الملكية بالمساس بحرمة الشخص وسلامته الجسدية، مما يضفي على الفعل الإجرامي خطورة بالغة تضاعف من جسامة العقاب، وتستدعي وقفة متأنية لضبط أركانه وأبعاده القانونية، يُعرف الإكراه وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص، بهدف

تعطيل قوة مقاومتهم أو إعدامها، تمهيداً لتيسير السرقة، سواء اتخذ هذا الإكراه صورة مادية بالعنف الجسدي المباشر، أم صورة معنوية بالتهديد باستعمال السلاح، وتكمن خصوصية هذا الظرف في كونه ظرفاً عينياً محضاً، يتصل بالركن المادي للجريمة بصرف النظر عن شخصية الجاني، وبناءً على ذلك يمتد أثره إلى جميع المساهمين في الواقعة الإجرامية، من فاعلين وشركاء، ولا يشترط علم أحدهم به، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية، إذ قررتا أن العبرة بتحقق الظرف في الواقعة ذاتها، وقد عالج المشرع المصري هذا الظرف في المادة 314، جاعلاً السرقة بالإكراه جناية عقوبتها السجن المشدد، وتصل للمؤبد أو المشدد إن أفضى الإكراه إلى إحداث جروح، بينما نظمه المشرع العراقي في المادتين 442 و443، وقرر له عقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، مع ما يستتبعه ذلك من تغيير في وصف الجريمة، بما يحقق الردع الخاص والعام، ويؤكد على مدى جسامة هذا الظرف في التصور التشريعي لكلا البلدين.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتكييف الفقهي للإكراه:

يُعد الإكراه من أخطر الظروف المشددة في جريمة السرقة، إذ يحول الفعل الإجرامي من اعتداء على المال إلى اعتداء مزدوج يمس المال والشخص معاً، مما استوجب تشديد العقاب، وقد عالجه المشرع المصري في المادة 314، ونظمه المشرع العراقي في المادتين 442 و443، متفقين على اعتباره ظرفاً عينياً يسري على جميع الشركاء ولو لم يعلموا به، استناداً إلى كونه ظرفاً موضوعياً يتصل بالركن المادي للجريمة لا بشخص الجاني.

أولاً: الأساس القانوني للإكراه كظرف مشدد:

يستند الأساس القانوني لتشديد العقوبة بظرف الإكراه في جريمة السرقة إلى فكرة أن هذا الظرف يحول الفعل الإجرامي من مجرد اعتداء على حق الملكية إلى اعتداء مزدوج يمس في آن واحد حرمة المال وحرمة الشخص وسلامته الجسدية[1]، وقد عبّر المشرع المصري عن هذه الإرادة التشريعية في المادة 314 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، إذ نص على أن "يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"[2]، أما المشرع العراقي، فقد نظم هذا الظرف في المادة 442 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والتي جعلت الإكراه موجباً لتشديد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وفي المادة 443 التي رفعت العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[3]، وتكمن الحكمة من هذا التشديد في أن الإكراه يكشف عن خطورة إجرامية بالغة لدى الجاني، إذ لا يكتفي بالاعتداء على المال بل يتعدى ذلك إلى مواجهة المجني عليه والاعتداء عليه بما يسهل ارتكاب الجريمة[4]،وهذه الخطورة تستدعي ردعاً خاصاً وعاماً يتناسب مع جسامة الفعل، وهو ما عبر عنه الفقهاء بأن الإكراه "من أشد الظروف المشددة للعقاب وأكثرها خطراً، لأنه يقترن بالاعتداء على المال والاعتداء على الأشخاص معاً.

وقد حرص المشرع في كلا التشريعين على عدم حصر وسائل الإكراه في صورة معينة، إذ لم ينص القانون المصري في المادة 314 على نوع معين من أنواع الإكراه، بل ترك الأمر للقضاء لتقدير كل وسيلة قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجني عليه أو إعدامها[5]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها إن الإكراه "يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة"[6]، كما استقر في قضاء النقض أن حمل السلاح في السرقة ولو كان غير صالح للاستعمال يكفي لتحقق الإكراه متى كان من شأنه بث الرعب في نفس المجني عليه وسلب إرادته، وهذا التصور يتسق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة 442 من اعتبار الإكراه متحققاً ولو وقع بعد ارتكاب السرقة، طالما كان بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به، وهو ما يوسع نطاق التجريم ويؤكد على أن العبرة برابط السببية بين الإكراه والسرقة وليس بالتزامن الزمني فقط[7].

---

[1] يحيى إبراهيم دهشان، "جريمة السرقة والظروف المشددة لها"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 44، 2023، ص 484.

[2] المادة 314 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[3] المادتان 442 و443 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[4] جمال إبراهيم الحيدري، "شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 371.

[5] حميد السعدي، "شرح قانون العقوبات الجديد"، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 213.

[6] المستشار جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004، ص 212.

[7] المادة 442 من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: التكييف الفقهي للإكراه بين كونه ركناً وظرفاً:

يُعتبر الإكراه في جريمة السرقة من الظروف العينية أو المادية المتصلة بالركن المادي للجريمة، لا بالشخص، وهو ما يعرف في الفقه بالظروف الموضوعية، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة وترتب على هذا التكييف آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ أن الظرف العيني يسري على كل من ساهم في الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، ولو لم يعلم بوجوده[8]، وهذا المبدأ يستند إلى نظرية القصد الاحتمالي في القانون الجنائي، التي تفترض أن الشريك يرضى بالنتائج المحتملة لجريمة يشارك فيها، ومن بينها استخدام الإكراه غير أن الفقه الجنائي يثير إشكالية دقيقة تتعلق بالتمييز بين الإكراه كـ"ركن" في جريمة مستقلة، وبين كونه "ظرفاً مشدداً" لجريمة أصلية، ففي بعض الصور، كجريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة 314 مصري، يُعد الإكراه ركناً مكوناً للجريمة يغير وصفها من جنحة إلى جناية[9]، بينما في صور أخرى قد يكون الإكراه ظرفاً مشدداً ينضم إلى جريمة سرقة قائمة بذاتها دون أن يغير من طبيعتها القانونية.

وقد استقر الفقه المصري على اعتبار أن المادة 314 قد جعلت من الإكراه ركناً أساسياً في جريمة السرقة بالإكراه، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافره، في حين أن الظروف المشددة الأخرى كحمل السلاح أو التعدد أو الليل لا تعدو أن تكون ظروفاً مشددة تضاف إلى الجريمة[10]، أما في القانون العراقي، فقد سلك المشرع مساراً مختلفاً بعض الشيء، حيث نصت المادة 442 على أن الإكراه يُعد من الظروف المشددة التي إذا اجتمعت مع ظروف أخرى كالليل والتعدد وحمل السلاح، رفعت العقوبة إلى السجن المؤبد غير أن المادة 443 قد جعلت من الإكراه بذاته ظرفاً كافياً لتشديد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، مما يعني أن الإكراه في القانون العراقي يمكن أن يكون ركناً في جريمة مستقلة (كما في المادة 443) أو ظرفاً مشدداً ينضم إلى ظروف أخرى (كما في المادة 442)، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قراراتها إلى أن الإكراه في المادة 442 يعد ظرفاً عينياً، بمعنى أنه يسري على جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا عالمين به أم لا[11].

ثالثاً: أثر التكييف الفقهي على مسؤولية الشركاء:

يترتب على تكييف الإكراه كظرف عيني أثره الأكثر أهمية على صعيد المسؤولية الجنائية للشركاء، إذ يمتد أثر هذا الظرف إلى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن علمهم به أو نيتهم في استعماله، وقد قررت محكمة النقض المصرية أن حمل السلاح في السرقة كصورة من صور الإكراه "من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً، ولو لم يعلم بهذا الظرف"[12]، وهذا المبدأ يستند إلى أن الظروف العينية تتصل بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها، وهي بذلك تختلف عن الظروف الشخصية التي لا تسري إلا على من تتوافر فيه[13]، غير أن هذا التكييف يثير إشكالية فقهية تتعلق بمدى عدالة مساءلة الشريك الذي لم يعلم باستعمال الإكراه، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى التمييز بين الإكراه الذي يعد نتيجة محتملة للجريمة، والإكراه الذي يعد نتيجة مستبعدة.

وقد حاول المشرع العراقي معالجة هذه الإشكالية من خلال النص صراحة في المادة 442 على أن الإكراه يتحقق "ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به"، وهو ما يضع معياراً موضوعياً لتحقق الظرف، بحيث لا يترك أمر تقديره للاجتهاد القضائي وحده، إن التكييف الفقهي للإكراه كظرف عيني له ما يبرره في طبيعة هذا الظرف ذاته، إذ أنه لا يتعلق بشخصية الجاني من حيث عمره أو وظيفته أو سوابقه، بل يتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة ذاتها، وهذا ما جعل محكمة النقض المصرية تؤكد في أحكامها المتعاقبة على الطبيعة العينية للإكراه، مستندة في ذلك إلى أن العلة من التشديد هي تعطيل مقاومة المجني عليه أو إعدامها، وهذه العلة تتوافر بصرف النظر عن شخصية الجاني أو علم الشركاء بها[14]، وعلى ذلك، فإن مسؤولية الشركاء في جريمة السرقة بالإكراه تتحدد على أساس طبيعة الظرف العينية، مما يعزز من فعالية الردع العام ويحمي المجتمع من خطورة هذا النوع من الجرائم.

---

[8] جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 375.
[9] لطيفة حميد الجميلي، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال"، الطبعة الثانية، مكتبة الآفاق المشرقة، 2015، ص 73.
[10] محمود نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 117.
[11] جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 378.
[12] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10621 لسنة 82، جلسة 2014/5/14.
[13] لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال"، المرجع السابق، ص 74.
[14] يحيى إبراهيم دهشان، "جريمة السرقة والظروف المشددة لها"، المرجع السابق، ص 488.

يتضح مما تقدم أن الأساس القانوني لتشديد العقوبة بظرف الإكراه يقوم على فكرة أن الجاني يقترن في فعله بين اعتداءين: اعتداء على المال واعتداء على الشخص، مما يستدعي ردعاً أش وقد اتفق المشرع المصري في المادة 314 والمشرع العراقي في المادتين 442 و443 على تجريم هذه الصورة من السرقة وتشديد عقوبتها، كما استقر الفقه والقضاء في كلا البلدين على تكييف الإكراه كظرف عيني يسري على جميع الشركاء، استناداً إلى أنه ظرف موضوعي يتصل بالركن المادي للجريمة لا بشخص الجاني، وهو ما يحقق الردع العام ويحمي المجتمع من خطورة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: شروط توافر الإكراه الموجبة لتشديد العقوبة:

يُعد الإكراه من أخطر الظروف المشددة التي تكتنف الجريمة، ذلك أنه ينطوي على اعتداء مزدوج؛ إذ يمثل انتهاكاً لحق الملكية في آن واحد، واعتداءً على سلامة الشخص وحريته في آن آخر، وقد أولت التشريعات الجنائية المقارنة هذا الظرف عناية خاصة، فجعلت منه سبباً لتغليظ العقوبة، بل وتحويل وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في كثير من الأحوال، غير أن هذا التشديد لا يقوم بمجرد ادعاء الإكراه، بل يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تثبت جدية الإكراه ومدى تأثيره في إرادة المجني عليه، وسنعرض في هذا البحث لأبرز هذه الشروط مستقاة من نصوص القوانين وأحكام الفقه الجنائي.

أولاً: أن يكون الإكراه موجهاً إلى شخص المجني عليه:

يُشترط لتوافر الظرف المشدد أن يقع الإكراه على شخص المجني عليه ذاته، فلا يكفي أن يكون موجهًا إلى غيره ولو كان قريباً له، إلا إذا توافرت ظروف خاصة تجعل التهديد الموجه إلى الغير مؤثراً في إرادة المجني عليه بالقدر ذاته، وقد أكد فقهاء القانون الجنائي أن الإكراه الموجب للتشديد يجب أن يكون من شأنه إحداث رهبة في نفس المجني عليه تضعف مقاومته أو تشلها، سواء كان هذا الإكراه مادياً تمثل في استعمال القوة البدنية، أو معنوياً تمثل في التهديد الجدي[15].

ثانياً: جسامة الإكراه وقدرته على إضعاف المقاومة:

لا يُشترط في الإكراه المشدد أن يبلغ درجة يستحيل معها على المجني عليه المقاومة، بل يكفي أن يكون من شأنه إضعاف مقاومته أو تعطيلها ولو لفترة قصيرة، وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن أي قدر من الإكراه يكفي لتوافر الظرف المشدد، طالما كان له أثر في تثبيط عزيمة المجني عليه ودفعه إلى الاستسلام، فالمشرع لم يحدد درجة معينة من الجسامة للإكراه، بل ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل واقعة، مع مراعاة صفات المجني عليه الشخصية كالسن والصحة والحالة النفسية[16].

ثالثاً: توافر العلاقة السببية بين الإكراه وفعل الجريمة:

يُعد اشتراط العلاقة السببية بين الإكراه والجريمة من الركائز الأساسية لقيام هذا الظرف المشدد، إذ يجب أن يكون الإكراه هو الوسيلة التي استخدمها الجاني للوصول إلى غرضه من ارتكاب الجريمة، فإذا انعدمت هذه العلاقة، بأن كان الإكراه قد حدث قبل الجريمة بزمن طويل أو بعد تمامها، فإن الظرف المشدد لا يتحقق، وقد نص المشرع العراقي في المادة 443 من قانون العقوبات على أن الإكراه يُعد ظرفاً مشدداً إذا كان بقصد الاختلاس، أي أن يوجد ارتباط بين الاختلاس والإكراه، فتعتبر الإكراه وسيلة أتم بها الجاني جريمته[17].

رابعاً: المعاصرة الزمنية بين الإكراه والجريمة:

يشترط أن يعاصر الإكراه الجريمة أو يسبقها بقليل تمهيداً لارتكابها، فالإكراه الذي يقع بعد انتهاء الجريمة لا يعد ظرفاً مشدداً، لأن الغرض من التشديد هو استغلال الجاني لحالة الخوف والرهبة التي أوجدها في نفس المجني عليه لتسهيل ارتكاب الجريمة، غير أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الجاني لا يزال في حالة التلبس بالشيء المسروق، فإن الإكراه الذي يحدث في هذه المرحلة يُعد معاصراً للجريمة، وقد ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار التهديد اللاحق للسرقة ظرفاً مشدداً إذا كان الهدف منه تأمين الفرار أو الاحتفاظ بالمسروق[18].

---

[15] جمال إبراهيم الحيدري، "شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 371.
[16] عباس الحسني، "شرح قانون العقوبات العراقي الجديد"، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص 208.
[17] فخري عبد الرزاق الحديثي، "قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية"، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص 323.
[18] واثبة داود السعدي، "قانون العقوبات – القسم الخاص"، كلية القانون جامعة بغداد، 1989، ص 190.

خامساً: أن يكون الإكراه غير مشروع:

يُشترط في الإكراه الموجب لتشديد العقوبة أن يكون غير مشروع، أي أن لا يكون الجاني قد مارس حقاً أو سلطة يخولها له القانون، فإذا كان الإكراه ناتجاً عن ممارسة حق كالدفاع الشرعي أو استيفاء حق، فإنه لا يعد ظرفاً مشدداً، ويلاحظ هنا أن الإكراه غير المشروع قد يتخذ صوراً متعددة، منها استعمال القوة البدنية، أو التهديد باستعمال السلاح، أو انتحال صفة عامة، أو التواطؤ مع أحد المقيمين في المحل المسروق، وقد أفردت التشريعات الجنائية نصوصاً خاصة بكل صورة من هذه الصور، مع توحيد العلة من التشديد وهي استغلال الجاني لحالة الضعف التي أوجدها في نفس المجني عليه[19].

سادساً: أثر توافر الشروط في تحويل وصف الجريمة وتشديد العقوبة:

يترتب على توافر الشروط سالفة الذكر أثران مهمان: الأول تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في معظم التشريعات، والثاني تشديد العقوبة المقررة، فقد نصت المادة 314 من قانون العقوبات المصري على أن السرقة بالإكراه يعاقب عليها بالسجن المشدد، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الإكراه موت المجني عليه، وبالمثل، جعل المشرع العراقي السرقة بالإكراه من الجنايات التي تستوجب عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن الإكراه يكفي بمفرده لاعتبار الواقعة جناية، دون حاجة إلى اجتماعه مع ظروف مشددة أخرى[20].

يتضح مما تقدم أن شروط توافر الإكراه الموجبة لتشديد العقوبة تقوم على أسس موضوعية دقيقة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من مخاطر الجريمة، وضمان عدم التوسع في تطبيق الظروف المشددة على نحو يخرج عن مقاصد الشارع، فالإكراه المشدد ليس مجرد واقعة مادية، بل هو بناء قانوني متكامل يشترط فيه توجيه الإكراه إلى المجني عليه، وجسامته، وعلاقته السببية بالجريمة، ومعاصرته الزمنية لها، فضلاً عن كونه غير مشروع، وإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة، كان من حق القضاء أن يوقع أشد العقوبات على الجاني، تحقيقاً للردع العام والخاص، وصيانة لحرمة الأموال والأشخاص في آن واحد.

المبحث الثاني: صور الإكراه وأثره الجزائي في التشريعين المصري والعراقي

تتأسس المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات الوضعية على ركنين أساسيين لا يقوم أحدهما دون الآخر، وهما التمييز وحرية الاختيار، فإذا تخلف أحد هذين الركنين، أو طرأ عليه ما يشوبه أو يعدمه، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي أو تضعف بحسب درجة الخلل الحاصل، والإكراه بوصفه ضغطاً مادياً أو معنوياً يمارس على إرادة الشخص يمثل أحد الموانع التي تمس حرية الاختيار، إما بإعدامها وإما بتقييدها إلى درجة تجعل المكره عاجزاً عن توجيه سلوكه وفق ما تمليه إرادته الحرة، غير أن هذه الصورة من صور الإكراه ليست الوحيدة في القانون الجنائي، إذ تظهر صورة أخرى يتحول فيها الإكراه من سبب لإعفاء المكره إلى ظرف مشدد للعقوبة، وذلك في جرائم معينة تتخذ فيها القوة وسيلة لإتمام الجريمة، وعلى رأسها جرائم السرقة.

وقد عالج المشرع العراقي الإكراه بنوعيه بصريح النص في المادة (62) من قانون العقوبات، حيث اعتبره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية متى كانت القوة المادية أو المعنوية مما لا يستطيع المكره دفعه، في حين لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً مماثلاً صريحاً، وإنما تناول المشرع المصري الإكراه من خلال نصوص متفرقة، خاصة في جرائم السرقة حيث نصت المادة (314) على عقوبة السرقة بالإكراه، مما أثار خلافاً فقهياً وقضائياً حول مدى اعتبار الإكراه المعنوي مانعاً من موانع المسؤولية في التشريع المصري.

وينقسم الإكراه بحسب أثره على الإرادة إلى نوعين رئيسيين: الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة ويجعل المكره مجرد أداة في يد غيره، والإكراه المعنوي الذي يقيد الإرادة ويشوبها بالخوف والرهبة دون أن يعدمها، ويترتب على هذا التقسيم آثار قانونية تختلف باختلاف صورة الإكراه ودرجة تأثيره، سواء من حيث امتناع المسؤولية الجنائية عن المكره في الصورة الأولى، أو من حيث تغيير وصف الجريمة وتشديد العقوبة في الصورة الثانية، فضلاً عن امتداد هذا الأثر إلى الشركاء في الجريمة من عدمه.

---

[19] محمد نوري كاظم، "شرح قانون العقوبات"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 250.

[20] اليوم السابع، "بالقانون.. كيف تتحول جريمة السرقة من الحبس للسجن المشدد؟"، 29 أبريل 2024،تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/1، متاح على: https://www.youm7.com/story/29/4/2024/بالقانون كيف تتحول جريمة السرقة من الحبس للسجن المشدد/6558586.

وسنعرض في هذا المبحث صور الإكراه بشقيها المادي والمعنوي وذلك في المطلب الأول، ثم نبين أثره الجزائي في كل من التشريعين المصري والعراقي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: صور الإكراه في جرائم السرقات:

تكتسي جريمة السرقة أهمية خاصة في القانون الجنائي، ذلك أنها تنطوي على اعتداء مزدوج؛ إذ تمثل مساساً بحق الملكية الذي يحميه القانون، إلى جانب ما قد تسببه من أذى نفسي وجسدي للمجني عليه، غير أن خطورة هذه الجريمة تتضاعف حينما تقترن بالإكراه، الأمر الذي دفع المشرع في مختلف التشريعات إلى اعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً للعقوبة، يغير من وصف الجريمة وعقوبتها، ولما كان الإكراه في صورته المبدئية يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية باعتباره سبباً لإعدام الإرادة أو تقييدها، فإنه في سياق جرائم السرقة ينقلب إلى ظرف مشدد يحول السرقة البسيطة إلى سرقة مشددة[21] وسنعرض في هذا المطلب صور الإكراه التي تتخذها جريمة السرقة، سواء أكانت مادية أم معنوية، مع بيان شروط تحقق كل صورة منها في كل من التشريعين العراقي والمصري.

أولاً: الإكراه المادي في جريمة السرقة:

يتحقق الإكراه المادي في جريمة السرقة باستعمال القوة البدنية على المجني عليه، كالضرب أو الدفع أو التقييد أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي، وذلك بهدف تعطيل مقاومته أو إعدامها تمهيداً للاستيلاء على المال[22] وقد أوضح المشرع العراقي في المادة (442) من قانون العقوبات أن التشديد يتحقق إذا حصلت السرقة "بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً"، بل بلغ التشديد ذروته "إذا نشأ عن الإكراه موت شخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد"[23] وهذا يعني أن المشرع العراقي قد ربط شدة العقوبة بجسامة الإكراه المادي ونتائجه على سلامة المجني عليه.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (314) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"[24] وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم، مما يؤكد أن العبرة في تحقق هذا الظرف هي بوجود وسيلة قسرية من شأنها تعطيل إرادة المجني عليه، سواء تحقق ذلك فعلاً أم كان من شأنه أن يتحقق.

ويشترط لتوافر الإكراه المادي في جريمة السرقة أن تكون هناك رابطة سببية بين الإكراه والسرقة، بمعنى أن يتخذ الجاني الإكراه وسيلة لإتمام غرضه في الاختلاس، وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الرابطة بعبارات متعددة، منها "إذا ارتكبت السرقة بإكراه" أو "إذا حصلت السرقة من ... بطريق الإكراه"، فإذا انتفت صلة السببية هذه كما لو اعتدى الجاني بالضرب على المجني عليه بقصد ارتكاب فعل آخر ثم سرق منه مالاً فلا تعتبر هذه السرقة مقترنة بظرف الإكراه المشدد، لأن الإكراه الذي وقع من الجاني لم يكن بقصد السرقة، وكذلك من يتشاجر مع آخر لسبب ما ثم تسقط من غريمه حافظة نقوده أثناء التماسك فيلتقطها، فلا يعد سارقاً بالإكراه بل مرتكباً لجريمة الإيذاء والسرقة، ويشترط لذلك أن يرتبط الإكراه بالسرقة بوحدة الغرض[25].

كذلك يشترط الرابطة الزمنية بين الإكراه والسرقة، أي أن يكون الإكراه سابقاً على السرقة أو معاصراً لها، ويكون كذلك متى حصل في مرحلة ارتكابها أي من وقت الشروع فيها حتى إتمامها، أما إذا تلا الإكراه السرقة بعد تمامها فلا يعتد به، وتخرج الواقعة عندئذ من نطاق جريمة السرقة بالإكراه، وكذلك إذا حصل الإكراه أثناء الأفعال التحضيرية فلا يصلح سبباً في التشديد وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الرابطة بجملة "إذا ارتكبت السرقة بإكراه"، مما يدل على أن الإكراه يجب أن يكون مقروناً بفعل الاختلاس ذاته[26].

---

[21] عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المرجع السابق، ص179.
[22] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص324325.
[23] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص325.
[24] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج2، مصر، 1997، ص155.
[25] حميد السعدي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1969، ص350.
[26] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص401402.

ثانياً: الإكراه المعنوي في جريمة السرقة:

لا يقتصر الإكراه في جرائم السرقة على صورته المادية، بل يمتد ليشمل الإكراه المعنوي المتمثل في التهديد باستعمال السلاح أو غيره من وسائل الترويع التي تثير الرعب في نفس المجني عليه وتشل مقاومته، وقد نص المشرع العراقي صراحة على "التهديد باستعمال السلاح" كصورة من صور الإكراه المعنوي الموجب لتشديد العقوبة في عدة مواد من قانون العقوبات، واعتبر الإكراه أو التهديد متحققاً "ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به"، مما يؤكد أن العبرة في تحقق هذا الظرف هي بوجود الإكراه مقترناً بالسرقة في أي مرحلة من مراحلها، وليس بالضرورة قبل الاختلاس[27].

وفي التشريع المصري، لم ينص القانون في المادة (314) على نوع معين من أنواع الإكراه، بل أطلق لفظ الإكراه دون تحديد، مما يعني شموله للإكراه المعنوي بأشكاله المختلفة، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "الإكراه في جريمة السرقة يتحقق بحمل المتهم سلاحاً ولو كان غير صالح للاستعمال أو خرطوشاً، طالما أدى ذلك إلى بث الرعب في نفس المجني عليه"[28]، وهذا الحكم يتفق مع ما استقر عليه القضاء في مصر من أن العلة في تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح هي أن حمل الجاني للسلاح "يشد أزره ويُلقى الرعب في قلب المجني عليه[29].

وتجدر الإشارة إلى أن حمل السلاح في السرقة يُعد من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي، حيث لا يشترط أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال، بل يكفي أن يكون سلاحاً بطبيعته، لأن العبرة في هذا الظرف هي بما يحدثه حمل السلاح من رعب في نفس المجني عليه، وليس بإمكانية استخدامه فعلاً، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حين اعتبرت حمل "المطواة" أو "قرن الغزال" وهما من الأسلحة البيضاء التي لا تجوز حيازتها بغير ترخيص ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة[30].

وعلى ذلك، يتبين أن الإكراه في جرائم السرقة سواء كان مادياً أو معنوياً ليس ركناً مستقلاً في الجريمة، بل هو ظرف مشدد يرفع وصف الجريمة من سرقة بسيطة إلى سرقة مشددة، ويتحدد مدى تشديد العقوبة بحسب جسامة الإكراه ونتائجه، سواء من حيث درجة العنف المستخدم أو من حيث الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وهذا التقسيم الثنائي للإكراه مادياً كان أم معنوياً يشكل أساساً مهماً في تحديد نطاق تطبيق أحكام التشديد في جرائم السرقة، ويُعد أداة دقيقة بيد القضاء لتقدير مدى خطورة كل واقعة على حدة، بما يحقق التوازن بين ردع الجاني وحماية حقوق المجني عليه[31].

المطلب الثاني: أثر الإكراه على وصف الجريمة والعقوبة:

يترتب على اقتران السرقة بالإكراه في صوره المختلفة آثار قانونية بالغة الأهمية، تتعلق بوصف الجريمة وتحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فضلاً عن امتداد هذا الأثر إلى الشركاء في الجريمة، وقد اختلفت التشريعات في بيان هذه الآثار، غير أنها تتفق في جوهرها على أن الإكراه في جرائم السرقة يعد ظرفاً مشدداً يغير من طبيعة الجريمة وعقوبتها[32]،وسنعرض في هذا المطلب أثر الإكراه على وصف جريمة السرقة والعقوبة في كل من التشريعين العراقي والمصري، ثم نبين مدى سريان هذا الظرف على الشركاء.

أولاً: أثر الإكراه على وصف جريمة السرقة:

يترتب على اقتران السرقة بالإكراه تحول وصفها القانوني من جنحة إلى جناية في كل من التشريعين العراقي والمصري، ففي القانون العراقي، تعتبر السرقة بالإكراه جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (442) من قانون العقوبات، في حين أن السرقة البسيطة وفقاً للمادة (446) عقوبتها الحبس[33]، أما إذا اقترنت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أيضاً، وإذا نشأ عن الإكراه موت

[27] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص376377.
[28] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص409.
[29] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1962، ص346.
[30] كامل السعيد، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص554.
[31] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص348.
[32] عمر الفاروق الحسيني، "السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/20، تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/3، متاح على الرابط التالي:https://ns1.almerja.com/more.php?idm=146101
[33] المادة (442) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

شخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[34]، وفي القانون المصري، تتحول السرقة بالإكراه إلى جناية عقوبتها السجن المشدد بمقتضى المادة (314) من قانون العقوبات، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[35].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على أن قيام المتهمين باستخدام الإكراه واستعمالهم السلاح الناري في سرقة أموال المتهم يعد سرقة وليس إيذاء، مما يؤكد أن الإكراه في هذه الجريمة لا يعد سبباً لانتفاء المسؤولية عن الفاعل، بل ظرفاً مشدداً يغير من وصف الجريمة وعقوبتها[36]، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه الفقه الجنائي من أن الإكراه في جرائم السرقة لا يعد ركناً مستقلاً في الجريمة، بل هو ظرف مشدد يرفع وصف الجريمة من سرقة بسيطة إلى سرقة مشددة، وقد أوضح المشرع العراقي أن الإكراه أو التهديد يعتبر متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به، وكذلك فإن المشرع المصري، وإن لم يعرف الإكراه بنص صريح، إلا أن محكمة النقض عرفته بأنه "كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة[37].

ثانياً: أثر الإكراه على العقوبة:

يتحدد أثر الإكراه على العقوبة في جرائم السرقة بحسب جسامة الإكراه ونتائجه، ففي القانون العراقي، تتفاوت العقوبة بين السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالات الإكراه العادي، إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الإكراه موت شخص[38] ، ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد ربط شدة العقوبة بجسامة الأذى الذي يصيب المجني عليه، سواء من حيث مدة العجز عن العمل (إذا تجاوزت عشرين يوماً) أو من حيث نوع الضرر (كسر عظم أو عاهة مستديمة) أو من حيث النتيجة القصوى (الموت)، وهذا التدرج في العقوبة يعكس رؤية المشرع لخطورة الإكراه في جرائم السرقة، إذ كلما ازدادت جسامة الإكراه ازدادت العقوبة[39].

وفي القانون المصري، تتراوح العقوبة بين السجن المشدد في حالات الإكراه العادي، إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا ترك الإكراه أثر جروح، وقد أضاف المشرع المصري في المادة (315) ظرفاً مشدداً آخر يتعلق بحمل السلاح، حيث اعتبر حمل السلاح ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة، وتقوم علة التشديد في حمل السلاح على أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويُلقي الرعب في قلب المجني عليه، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تحقق الظرف المشدد في جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحاً بطبيعته ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال، والعلة في ذلك أن العبرة في اعتبار حمل السلاح هي بما يحدثه من رعب في نفس المجني عليه، وليس بقدرة السلاح على الإضرار فعلاً[40].

وتجدر الإشارة إلى أن ظرف الإكراه في جرائم السرقة قد يجتمع مع ظروف مشددة أخرى، كالتعدد (وقوع السرقة من شخصين أو أكثر) أو الليل (وقوعها بين غروب الشمس وشروقها) أو الطريق العام (وقوعها في طريق عام)، وفي القانون المصري، نصت المادة (315) على أن اجتماع ثلاثة من هذه الظروف وهي التعدد وحمل السلاح والطريق العام يؤدي إلى اعتبار الواقعة جناية، وفي القانون العراقي، نصت المادة (441) على تشديد العقوبة إذا وقعت السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح[41]، وهذا يعني أن المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار أن اجتماع هذه الظروف يزيد من خطورة الجريمة، إذ يجعل المجني عليه في حالة من الضعف والتردد تمكن الجاني من تنفيذ فعله بسهولة أكبر، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن اجتماع هذه الظروف يعد دليلاً على زيادة الإجرام لدى الجاني، مما يستوجب تشديد العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص.

---

[34] المادة (442/ثانياً وثالثاً) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[35] المادة (314) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل،
[36] محكمة التمييز العراقية، قرار رقم (195/الهيئة الموسعة الجزائية/2024) بشأن تمييز جريمة السرقة عن جريمة الإيذاء
[37] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2069 لسنة 37 قضائية.
[38] المادة (442) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[39] عبود علوان عبود، "الظروف المشددة بسبب الوسيلة لجريمة السرقة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/20، تمت الزيارة بتاريخ: 2026/5/3، متاح على الرابط التالي: https://almerja.com/more.php?idm=40505
[40] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5430 لسنة 93 قضائية، بجلسة 2023/11/22.
[41] المادة (441) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ثالثاً: مدى سريان الإكراه على الشركاء:

يعد الإكراه في جرائم السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي، ومن ثم فإنه يسري على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً، ولو لم يعلم به، وهذه القاعدة تختلف عما قررناه سابقاً بشأن الإكراه المانع للمسؤولية الذي لا يسري على الشركاء، لأن ظرف التشديد هنا يتصل بالجريمة ذاتها وليس بشخص الجاني[42]، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يعلم به[43]،وهذا يعني أن الشريك في جريمة السرقة بالإكراه يتحمل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، حتى لو لم يكن هو من باشر الإكراه بنفسه، طالما أنه ساهم في الجريمة التي اتخذت الإكراه وسيلة لها.

وهذا الحكم يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الجنائي في كل من التشريعين العراقي والمصري، من أن الظروف المشددة التي تتصل بالجريمة ذاتها تسري على جميع المساهمين فيها، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك في المادة (50) من قانون العقوبات حيث نص على أن كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "الظروف المادية العينية التي تتصل بالجريمة ذاتها تسري على كل من قارفها فاعلاً كان أم شريكاً، ولو لم يعلم بها، لأنها تتصل بتكييف الفعل ووصفه القانوني لا بشخص الجاني.

وعلى ذلك، يعد الإكراه في جرائم السرقة ظرفاً مشدداً يتصل بوصف الجريمة ذاتها، فيسري على جميع المساهمين في ارتكابها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وهذا يختلف جوهرياً عن الإكراه المانع للمسؤولية الذي يقتصر أثره على من وقع عليه وحده، لأن الأول يتعلق بتكييف الفعل ووصفه القانوني، بينما الثاني يتعلق بشخص الجاني وحالته النفسية، وقد حرص المشرع في كلا التشريعين على تحقيق التوازن بين ردع الجناة وحماية حقوق المجني عليهم، فجعل من الإكراه في جرائم السرقة ظرفاً مشدداً يغير من وصف الجريمة وعقوبتها، ويسري على جميع من ساهم في ارتكابها، تحقيقاً للعدالة وردعاً للجريمة، وهذا المبدأ يتسق مع القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تقرر أن الظروف المتصلة بالجريمة ذاتها تسري على جميع المساهمين فيها، خلافاً للظروف المتصلة بشخص الجاني التي لا تسري إلا على من تتعلق به[44].

الخاتمة

ختاماً فإن دراسة الإكراه كظرف مشدد للعقوبة في جرائم السرقات تكشف عن طبيعة قانونية دقيقة تتشابك فيها اعتبارات العدالة الجزائية مع مراعاة الظروف الواقعية التي تحيط بالجريمة، فقد تبيّن أن المشرعين المصري والعراقي اتفقا على اشتراط توافر عناصر موضوعية ومعنوية محددة لقيام هذا الظرف، تتراوح بين جسامة الوسائل المستخدمة وشدّة أثرها النفسي على المجني عليه، كما أن صور الإكراه تتعدد بتنوع أساليب ارتكاب السرقة، ما يستلزم تمييزاً دقيقاً بين صوره المادية والمعنوية، التي تتفق جميعها في إحداث قهر لإرادة المجني عليه، ويترتب على توافر هذا الظرف أثر جزائي بالغ يتمثل في تشديد العقوبة، بما يعكس خطورة اعتداء الجاني على أكثر من حقّ قانوني في آنٍ واحٍ غير أنّ التطبيق القضائي لهذا الظرف يظل رهناً بضوابط موضوعية تكفل تحقيق التوازن بين الردع الخاص والعام، وبين حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ما يستدعي تطويراً تشريعياً وقضائياً مستمراً لمواكبة المستجدات الاجتماعية والإجرامية.

أولا: النتائج:

1. يعد الإكراه في جرائم السرقة ظرفاً عينياً موضوعياً يتصل بالركن المادي للجريمة، مما يستوجب سريانه على جميع المساهمين فيها فاعلين وشركاء، ولو لم يعلموا به، خلافاً للظروف الشخصية التي تقتصر على من تتوافر فيه، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية.

[42] حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص201203.
[43] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 25006 لسنة 88 قضائية، بجلسة 2024/2/28.
[44] علي حسين خلف وعبد القادر الشاوي، "أثر الظروف على المساهمين في الجريمة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/22، تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/4، متاح على الرابط التالي:https://ns1.almerja.com/more.php?idm=40751

2. ينقسم الإكراه في جرائم السرقة إلى نوعين رئيسيين: مادي يقوم على استعمال القوة البدنية، ومعنوي يقوم على التهديد، ويتطلب تحققه توافر شروط موضوعية هي التوجيه للمجني عليه، والجسامة، والعلاقة السببية، والمعاصرة الزمنية، وكونه غير مشروع.
3. يترتب على اقتران السرقة بالإكراه تحول وصفها القانوني من جنحة إلى جناية في كل من التشريعين المصري والعراقي، وتتفاوت العقوبة بحسب جسامة الإكراه ونتائجه، إذ تصل في القانون العراقي إلى الإعدام عند الإفضاء للموت، وفي المصري إلى السجن المؤبد عند إحداث جروح.
4. اختلفت الرؤى التشريعية في تنظيم الإكراه بين البلدين، إذ ربط المشرع العراقي التشديد بجسامة النتائج كالموت والعاهة، بينما ركز المصري على تحول الجريمة من جنحة إلى جناية مع تشديد العقوبة بحسب أثر الإكراه، مع اتفاق المبدأ في اعتباره ظرفاً مشدداً.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (62) من قانون العقوبات لاستثناء جرائم الاعتداء على النفس من الإعفاء بالإكراه، أسوة ببعض التشريعات المقارنة، بما يحقق الردع العام ويحمي المجتمع من خطورة هذه الجرائم.
2. نقترح توحيد الضوابط الموضوعية للإكراه في التشريعين المصري والعراقي، من خلال وضع معايير واضحة لجسامة الإكراه وعلاقته بالجريمة، بما يحد من الاجتهادات القضائية المتضاربة ويحقق الاستقرار القانوني.
3. نوصي بتوعية الجهات القضائية والأمنية بالطبيعة العينية للإكراه، وضرورة سريانه على جميع الشركاء، لضمان تطبيق متسق لأحكام التشديد وتحقيق العدالة في الأحكام الصادرة في جرائم السرقة بالإكراه.
4. نقترح إجراء دراسة مقارنة موسعة بين التشريعين المصري والعراقي وباقي التشريعات العربية في موضوع الإكراه، للاستفادة من الخبرات التشريعية والقضائية في تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع مستجدات الواقع الإجرامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. الكتب العامة:

1. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
2. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
3. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1962.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج2، مصر، 1997.
5. حميد السعدي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.
6. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
7. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.
8. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.
9. المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004.
10. كامل السعيد، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002.
11. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.
12. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

13. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010.

ثانياً. الكتب الخاصة:

1. حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
2. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
3. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة الآفاق المشرقة، 2015.
4. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
5. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.
6. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، كلية القانون جامعة بغداد، 1989.

ثالثاً. المجلات والأبحاث والدوريات:

1. يحيى إبراهيم دهشان، "جريمة السرقة والظروف المشددة لها"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 44، 2023.

رابعاً. القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

خامساً. الأحكام القضائية:

1. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2069 لسنة 37 قضائية.
2. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10621 لسنة 82 قضائية، جلسة 2014/5/14.
3. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 25006 لسنة 88 قضائية، بجلسة 2024/2/28.
4. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5430 لسنة 93 قضائية، بجلسة 2023/11/22.
5. محكمة التمييز العراقية، قرار رقم (195/الهيئة الموسعة الجزائية/2024) بشأن تمييز جريمة السرقة عن جريمة الإيذاء.

سادساً. المراجع الإلكترونية:

1. علي حسين خلف وعبد القادر الشاوي، "أثر الظروف على المساهمين في الجريمة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/22، تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/4، متاح على الرابط التالي: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=40751
2. عبود علوان عبود، "الظروف المشددة بسبب الوسيلة لجريمة السرقة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/20، تمت الزيارة بتاريخ: 2026/5/3، متاح على الرابط التالي: https://almerja.com/more.php?idm=40505
3. عمر الفاروق الحسيني، "السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة"، منشور على موقع المرجع الالكتروني، تاريخ النشر: 2016/3/20، تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/3، متاح على الرابط التالي: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=146101

4. اليوم السابع، "بالقانون.. كيف تتحول جريمة السرقة من الحبس للسجن المشدد؟"، 29 أبريل 2024، تمت الزيارة بتاريخ 2026/5/1، متاح على: https://www.youm7.com/story/2024/4/29/بالقانون كيف تتحول جريمة السرقة من الحبس للسجن المشدد/6558586.